

9- هل هناك تجاوزات وتناقضات في ثبوت صحة الحديث؟

في مقدمة كتابه " تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم"
يتناول الأستاذ جمال البنا هذا الأمر تحت عنوان
" التجاوزات والتناقضات" فيقول:

التجاوزات والتناقضات:

أحبار الإسلام مختلفون في أكثر فروع الأحكام الشرعية؛ وذلك لأنهم مختلفون في أصول تلك الفروع. فما كان من تلك الأصول نصوصا منسوبة الى الرسول (ص) فإن أكثر اختلافهم فيها ناشئ من اختلافهم في صحة ثبوتها.

وما كان منها نصوصا قرآنية فإن اختلافهم فيها ناشئ من اختلافهم في معناها، وأكثر اختلافهم في معناها ناشئ من آثار متناقضة في تأويلها، منسوبة الى الرسول (ص) أو الى صحابته أو تابعيهم، يجعلونها أصولا لفهم القرآن، ثم يختلفون في صحة ثبوتها، فيختلفون تبعاً لذلك في تأويل معاني القرآن.

واختلافهم في صحة الثبوت ناشئ من اختلافهم في القواعد، أو في تطبيق ما اتفقوا عليه من قواعد، قواعد التصحيح والتضعيف، وما فيها من شرائط التوثيق والإتصال، توثيق رواية الآثار وسماعهم الآثار بعضهم عن بعض:

1- فهم في التوثيق مختلفون بين مكثف بما يسمى السبر (1) كالجمهور وبين غير مكثف به، بل يشترط شهادة المعاصر كابن القطان (2)، فما يصح عند الجمهور مكثفين بالسبر لا يصح عند ابن القطان، لأنه لا يكفي به بل يشترط شهادة المعاصر.

2- وهم في الإتصال مختلفون بين مكثف بثبوت المعاصرة كمسلم، وبين غير مكثف بها بل يشترط ثبوت اللقيا كابن المديني وتبعاً له تلميذه البخاري، وبين غير مكثف لا بالمعاصرة ولا باللقيا بل يشترط ثبوت السماع كأحمد وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين (3)، فما يصح عند مسلم مكثفياً بالمعاصرة، لا يصح عند ابن المديني وتبعاً له تلميذه البخاري لأنهما لا يكتفيان بالمعاصرة، بل يشترطان ثبوت اللقيا، وما يصح عند مسلم مكثفياً بالمعاصرة، وابن المديني وتبعاً له تلميذه البخاري مكثفين باللقيا لا يصح عند أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين؛ لأنهم لا يكتفون بالمعاصرة ولا باللقيا، بل يشترطون ثبوت السماع.

3- وهم في التدليس (4) مختلفون، بين منضبط لا يقبل ما لم يصرح بسماعه من دلس مرة كالشافعي والخطيب البغدادي (5)، وبين متساهل يقبل رواية بعض المدلسين وإن لم يصرحوا بالسماع وهم الجمهور وفيهم ابن المديني والبخاري، بل وبين مبالغ في زماننا في التساهل، فلا يرد عنعنات المدلس، إلا في روايته عن ثبت تدليسه عنه، كشعيب الأرنؤوط وبيشار معروف (6)، فما يصح عندهما لا يصح عند الجمهور، وفيهم ابن المديني والبخاري، وما يصح عند الجمهور وفيهم ابن المديني والبخاري، لا يصح عند الشافعي والخطيب لإشتراطهما التصريح بالسماع إذا دلس الراوي وإن مرة واحدة.

4- وهم في الإرسال (7) مختلفون، بين مبطل له مطلقاً كأبي إسحاق الإسفرائيني وآخرين، وبين مصحح لمراسيل الصحابة فقط كالجمهور وفيهم الشافعي والبخاري، وبين مصحح لمراسيل الصحابة والتابعين كلهم كبارهم وصغارهم كمالك وأحمد وآخرين، وبين مصحح لها مطلقاً عن كل أحد كأبي حنيفة وابن جرير صاحب التفسير وآخرين (8)، فما يصح عند أبي حنيفة وابن جرير، لا يصح عند عيسى وأبي بكر، وما يصح عند عيسى وأبي بكر والمذكورين قبلهما، لا يصح عند مالك وأحمد، وما يصح عند مالك وأحمد وكل المذكورين قبلهما، لا يصح عند من حكى عنهم ابن عبد البر، وما يصح عندهم وعند كل المذكورين قبلهم، لا يصح عند الجمهور وفيهم الشافعي والبخاري، وما يصح عند الجمهور وفيهم الشافعي والبخاري وعند كل المذكورين قبلهم، لا يصح عند أبي إسحاق وابن القطان (9).

5- وهم في شروط الصحبة مختلفون، بين مكثف بساعة واحدة من ليل أو نهار، وهم الجمهور، وفيهم علي بن المدني، وتبعاً له تلميذه البخاري، وبين غير مكثف بذلك؛ بل يشترط الصحبة العرفية كعاصم الأحوال، أو سنة فصاعداً أو غزوة فصاعداً كسعيد بن المسيب (10)، فمن يكون صحابياً وبالتالي ثقة عند الجمهور، وفيهم علي بن المدني وتبعاً له تلميذه البخاري لا يكون كذلك عند عاصم الأحوال وسعيد بن المسيب، بل يكون مجهولاً عندهما، وبالتالي غير ثقة.

شروط تشترط ثم لا تلتزم:

إنهم يشترطون ألا يكون الراوي مجهولاً ثم يصححون روايات المجهولين، ويشترطون ألا يكون الراوي مجروحاً ثم يصححون روايات المجروحين، ويشترطون أن يصرح المدلس بالسمع ثم يقبلون عنعنات المدلسين:

1- أما تصحيحهم روايات المجهولين، فإنه إذا جاءنا الخبر عن رأس المتقين أبي بكر الصديق عن النبي (ص) ثم جاءنا ذات الخبر عن رأس المنافقين عبد الله بن أبي، وجب طرح رواية ذلك المنافق والاستغناء عنها برواية الصديق. لكنهم يصححون الرواية عن المجهول وقد يكون منافقاً، فإذا سألت عن السبب قيل: (لأنها وافقت رواية الصديق أو من هو كالصديق) فإن قلت: (أفلا استغنيا برواية هذا الصديق عن رواية ذلك المجهول)؟ لم تجد جواباً.

وأعجب من ذلك حال متأخريهم؛ إذ يصححون الرواية عن المجهول وقد يكون منافقاً، فإذا سألت عن السبب قالوا: (لأنها وافقت رواية صديق). فإن قلت: (فأين هي رواية الصديق؟) لم يجدوا حجة إلا أن يقولوا: (لا ندري، ولكن قد صحح سلفنا هذه الرواية، وإنا على آثارهم مقتدون). فإن قلت: (أولو كنتم لا تعلمون كيف صححوها ولا دليل تصحيحهم لها)؟ قال لسان حالهم: (نعم).

2- وأما تصحيحهم روايات المجروحين، فإنه كما قد تحرر عن الجمهور، إذا اجتمع في راو جرح وتعديل وجب تقديم الجرح، إذا كان المجروحون من أهل العلم بهذا الشأن، حتى وإن لم يبينوا للجرح سبباً، وكانوا أقل من المعدلين عدداً (11)، وذلك أن حقيقة التعديل: (لا نعلم شراً) بينما حقيقة التجريح: (نعلم شراً) ومن علم حجة على من لم يعلم، فالمجروحون يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموها من باطن أمره، لكن الجمهور يقررون، ثم يخالفون عملياً ما يقررونه إذ يؤخرون الجرح إن لم يفسر، فيقدمون عليه التعديل وإن لم يفسر.

3- وأما قبولهم عنعنات المدلسين، فإن من ارتيب فيه وجب الإحتياط منه، وبذلك يقول الجمهور فمن كذب مرة توقفنا في سائر كلامه لاحتمال كذبه فيه، وبذلك يقول الجمهور، ومن دلس مرة توقفنا في سائر عنعناته كما قرر الشافعي (12) والخطيب (13) لإحتماله تدليس فيه، وبذلك كان ينبغي أن يقول الجمهور؛ لكنهم لم يقولوا، بل قبلوا عنعنات بعض المدلسين في كل الكتب، بل وعنعنات كل المدلسين في بعض الكتب، وهذا تفريق تعسفي بين أمثلة القاعدة الواحدة لا دليل عليه.

التجاوزات في البخاري ومسلم:

إن في البخاري ومسلم - بله غيرهما - رواة كثيرين لا نعلم أحداً نص على توثيقهم من معاصريهم (14)، وفيهما أيضاً أسانيد تدور على رواة مدلسين غير مصرحين فيها بسمع (15).

لكن الجمهور يؤكدون وجود طرق أخرى لها، مصرح فيها بالسمع خارج البخاري ومسلم.

والتحقيق أن متون هؤلاء المجهولين إن كانت صحيحة حقاً، بأن كانت موافقة لمتابعات أو شواهد صحيحة خارج البخاري ومسلم حقاً، وكانت ذكراً وعد الله بحفظه حقاً، فلا بد أن تلك المتابعات أو الشواهد محفوظة بحفظه. كما أن تلك الأسانيد الدائرة على مدلسين لم يصرحوا بالسمع فيها في البخاري ومسلم إن كانت متصلة حقاً، بأن كانت لها طرق أخرى صحيحة صرح هؤلاء المدلسون بالسمع فيها خارج البخاري ومسلم حقاً، وكانت متونها ذكراً وعد الله بحفظه حقاً، فلا بد أن تلك الطرق الصحيحة والتصريحات بالسمع محفوظة بحفظه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن العلماء وطلبة العلم يلزمهم البحث عن هذه الطرق والتصريحات وتلك الشواهد والمتابعات، لئلا يكون للناس على الله الحجة يوم القيامة فيقولوا: يا ربنا إن الذي كان يأمرنا وبينهنا

إنما هي متون لا أزمة لها ولا خطم، في كتابين سمعنا الناس يقلد بعضهم بعضا في دعوى التلقي لهما بالقبول، فكيف يا ربنا تتلقى الأمة بالقبول روايات المجهولين وعنعات المدلسين؟.

إن بعضنا يستعظم التصريح مطلقا، وبعضنا يستعظم التصريح بين العوام بوجود الضعيف في البخاري ومسلم، مخافة الجراءة على الآثار، وتمهيد الذرائع الى الشك فيها، وتأدية ذلك الى ما يخشونه من ريبة في الدين.

ولعل هذا هو ذاته سبب إعراض علماء الآثار، عن إشاعة دراسة أصول الخلاف بين المذاهب في التجريح والتعديل ونعت الصحابة، وفي تحقيق السماع والاتصال، فلا يحرر الكثير من طلبة علم الحديث الفرق بين التوثيق بالشهادة والتوثيق بالسبر، بل ولا يعرف أكثرهم أن هناك فرقا أصلا، ولا يحررون أصول مذهب من يكتفي بالمعاصرة من مذهب من يشترط اللقيا من مذهب من يشترط ثبوت السماع، ولها مذهب من يعتبر التدليس بمرّة من مذهب من لا يعتبر به، ولا تعريفا لمعنى الصحبة يميزون به أمثال أبي بكر الصديق وأمثال عبد الله بن أبيّ.

إنهم يميلون جيلا بعد جيل الى التساهل ثم الى مزيدة في النقد، مغترين بما زين في القلوب من الرغبة في تكثير النصوص، يظنون إن الهداية معيارها محض الكثرة ولا سلف لهم فيما زين لهم في قلوبهم إلا من قالوا لموسى قبلهم: { ادع لنا ربك يبين لنا ما هي } { البقرة:68 }، { ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها } { البقرة:69 }، { ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا } { البقرة:70 }.

فلا نامت أعين الغافلين والمقلدين المتعصبين، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، وقالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، وإن جاءهم أهدي مما وجدوا عليه آباءهم.

آمال وآلام:

هكذا بدا لي الجمهور خلفا عن سلف، فقد اصطلحوا على تجاوزات في قواعد العلم، تحق أباطيل وتبطل حقائق، لا سيما في قواعد تصحيح الأخبار، فنسبوا الى رسول الله (ص) ما لم يقله، والى صحابته الكرام ما لم ينقلوه، والى كتاب الله من التأويل ما لا يحتمله، فتكدر من صفوه ما تكدر ولا يزال وتغشى من اليقين بهداه، ومن الثقة بسماحته ما تغشى ولا يزال، فهم يوثقون حتى المجهولين ويقبلون حتى مدلسات المدلسين، ويشترطون لإفادة التواتر اليقين شرطا، ثم يقطعون باليقينية حتى وإن تخلف الشرط، ولا يشترطون في رواة المتواتر عدالة بل ولا إسلاما (16)، ويشترطون لصحة الخبر ألا يناقض القرآن، ثم يصححون أخبارا رغم مناقضتها للقرآن، بل وينقضون بها القرآن نقضا ويسمون ذلك النقض تخصيصا أو تقييدا أو نسخا.

إنه لا يحل لمن ظهر له راجح أمر أن يقلد غيره في مرجوحه، لا صحابيا في قول، ولا فقيها في فتوى، ولا محدثا في تصحيح أو تضعيف، وإن يكن ابن عباس أو الشافعي أو سيبويه أو البخاري.

لقد بدا ما إن حقا لزمنا اتباعه، وإن كان باطلا لزمنا إبطاله، ولم يسعنا تجاهله حتى نبطله.

بدا أن الجمهور يوثقون الرواة توثيقا مطلقا بالسبر الجزائي، ويوثقون كل معدود في الصحابة مع تسويتهم في تعريف الصحابي بين أبي بكر الصديق رأس المتقين وعبد الله بن أبي رأس المناققين، ويفرقون بين من دلس مرة ومن دلس مرارا، وهذا فيما أرى أعظم أسباب فساد العلم، وفرقة الأمة وتشويه الدين.

الهوامش

- (1) السير عند المحدثين هو استقصاء روايات الراوي المجهول الذي لم يوثق بشهادة معاصريه، وتتبع طرقها، ثم اختبارها وموازنتها بروايات الثقات الذين وتوا بشهادة معاصريهم، فإن وافقتها صححوها ووثقوه.
- (2) في ترجمة حقص بن بغيل بالميزان، قال الذهبي: (إن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل).
- (3) انظر جامع التحصيل.
- (4) التدليس: أن يروي الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه منه دون أن يبين أنه لم يسمعه منه، أو أن يروي الراوي عن لقيه ولم يسمع منه دون أن يبين أنه لم يسمع منه، أو أن يروي الراوي عن عاصره ولم يلقه دون أن يبين أنه لم يلقه، أو أن يروي الراوي عن يحتمل أن يكون عاصره دون أن يبين أنه لم يعاصره ودون أن يعتمد على علم السامع بأنه لم يعاصره.
- (5) انظر الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد شاكر، ص 379 ف 1033 وما بعدها، والكفاية للخطيب ص 364.
- (6) في تحرير التقریب 416/1 ترجمة زكريا بن أبي زائدة، وقد توها أنه لم يذكر في طبقات المدلسين لابن حجر بينما هو فيها.
- (7) الإرسال: أن يروي الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه منه مع بيان أنه لم يسمعه منه أو أن يروي عن لقيه ولم يسمع منه مع بيان أنه لم يسمع منه أو أن يروي عن عاصره ولم يلقه مع بيان أنه لم يلقه أو أن يروي عن لم يعاصره مع اعتماده على علم غيره بأنه لم يعاصره.
- (8) جامع التحصيل
- (9) لقد رد أبو الحسن بن القطان أحاديث من مراسيل الصحابة ليس لها علة إلا ذلك. انظر بيان الوهم والإبهام قسم 2/ج ورقة 249. أفاده ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ص 625 تحقيق ربيع بن هادي.
- (10) كل ذلك ذكره ابن حجر في الفتح 6/7.
- (11) قال الخطيب في الكفاية ص 107 ط. دار الكتب العلمية: (إذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددا من المعدلين، فإن الذي عليه جمهور العلماء، أن الحكم للجرح والعمل به أولى. حدثني محمد بن عبيد الله المالكي قال قرأت علي القاضي أبي بكر محمد بن الطيب - يعني الباقلائي - قال الجمهور من أهل العلم: (إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن)، وقال ابن الصلاح في مقدمته ص 87، ط. دار الكتب العلمية: (إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فإن كان عدد المعدلين أكثر، فالصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى) قلت: أما اشتراطه تفسير الجرح فلتقديمه لا لقبوله، فهو وإن لم يقدمه إلا أنه يقبله ويتوقف عن قبول خبر المجروح مجملا حتى يستبين أمره إذ يقول (مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك، وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك قد أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف).
- (12) في الرسالة بتحقيق أحمد شاكر ص 378 ف 1033 وما بعدها، قال الشافعي: (ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب ففرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا، حتى يقول فيه حدثني أو سمعت).
- (13) في الكفاية ص 364 قال الخطيب: (كما أن من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله، وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقا في بعضه، فكذلك حال من عرف بالتدليس ولو بحديث واحد).
- (14) كذا قرر الذهبي في ميزانه، في ترجمتي مالك بن الخير الزبدي وحفص بن بغيل.
- (15) قال ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ص 255: "وقال السبكي في أسئلته للحافظ المزي: (وسألتها عما وقع في الصحيحين من أحاديث المدلس معنا: هل نقول إنهما اطلعا على اتصالها؟ فقال: كذا يقولون وما فيه إلا تحسين الظن فيهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين، لا توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح).
- (16) في البحر المحيط 300/3 قال الزركشي: "شرط ابن عبدان العدالة فلا يقبل التواتر من النساق والإسلام فالتواتر من الكفار لا يصح، والصحيح خلاف ما قال، قال سليم في التقریب: (لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المخبرين، بل يقع بإخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق)".